Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

| RESEARCH ARTICLE

The Legal Regulation of the Right of Access to Environmental Information under the Aarhus Convention: A Legal Study

تنظيم حق الوصول إلى المعلومات البيئية في اتفاقية آرهوس: دراسة قانونية

Weam Mosa Altarawneh
World Islamic Sciences and Education University (WISE) in Amman, Jordan
Corresponding Author: **Weam Mosa Altarawneh**, **E-mail**: weamaltarawneh7@gmail.com

| ملخص

تشكل اتفاقية آرهوس إطاراً قانونياً رائداً في مجال حماية الحقوق البيئية، إذ تمثل تجسيداً عملياً للمبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، من خلال إرساء منظومة قانونية تقوم على تعزيز الديمقراطية البيئية وربط حماية البيئة بضمانات حقوق الإنسان. وتنطلق هذه الدراسة من تحليل الدور الذي تؤديه الاتفاقية في تكريس حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات البيئية، بوصفه أحد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها الإدارة البيئية الرشيدة، إلى جانب الحق في المشاركة في صنع القرار البيئي والحق في اللجوء إلى القضاء بشأن المنازعات البيئية. وتتمثل الإشكالية الرئيسة للدراسة في بحث مدى كفاية الأحكام القانونية التي قررتها اتفاقية آرهوس لضمان ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية بصورة فعالة، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين متطلبات الشفافية وحماية المصالح القانونية الأخرى. وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي من خلال فحص النصوص القانونية الواردة في الاتفاقية وتحليل مضامينها، مع تقييم مدى فاعليتها في تعزيز حماية هذا الحق على المستوى القانوني والعملي. وخلصت الدراسة إلى أن اتفاقية آرهوس أسهمت في إرساء معايير قانونية متقدمة عززت مبادئ الشفافية والمساءلة والحوكمة البيئية، ورسخت دور الجمهور بوصفه شريكاً أساسياً في إدارة الشأن البيئي وصنع القرارات المتعلقة به، الأمر الذي انعكس إيجاباً على دعم أهداف التنمية المستدامة وتحقيق العدالة البيئية. كما بينت الدراسة أن فعالية هذه الضمانات تظل رهينة بمدى التزام الدول الأطراف بالتنفيذ الجاد لأحكام الاتفاقية وتوفير الآليات اللازمة لتيسير الحصول على المعلومات البيئية. وانتهت الدراسة إلى التوصية بضرورة تعزيز التزام الدول بضمان إتاحة المعلومات البيئية للجمهور بصورة دقيقة وواضحة وفي الوقت المناسب، وتطوير الأطر المؤسسية والإجرائية التي تكفل سهولة الوصول إليها، بما يسهم في ترسيخ المشاركة المجتمعية الواعية والفعالة في صنع القرار البيئي، ويعزز الحماية القانونية للحقوق البيئية.

الكلمات المفتاحية:

المعلومة البيئية، المشاركة، اتفاقية آرهوس، البيئة، عدالة.

| ABSTRACT

The Aarhus Convention constitutes a pioneering legal framework in the field of environmental rights protection, as it represents a practical embodiment of Principle 10 of the 1992 Rio Declaration on Environment and Development. It establishes a legal system based on strengthening environmental democracy and linking environmental protection with human rights guarantees. This study examines the role played by the Convention in consolidating individuals' right of access to environmental information, considering it one of the fundamental pillars of sound environmental governance, alongside the right to participate in environmental decision-making and the right to access justice in environmental disputes. The main research problem lies in examining the extent to which the legal provisions established by the Aarhus Convention are sufficient to ensure the effective exercise of the right of access to environmental information, and their ability to achieve a balance between transparency requirements and the protection of other legally recognized interests. To address this issue, the study adopts an analytical approach by examining the legal provisions contained in the Convention and analyzing their substance, while assessing their effectiveness in strengthening the protection of this right at both the legal and practical levels. The study concludes that the Aarhus Convention has contributed to establishing advanced legal standards that enhance the principles of transparency, accountability, and environmental governance. It has also reinforced the role of the public as an essential partner in environmental management and in decision-making processes related to environmental matters, thereby contributing positively to the achievement of sustainable development goals and the promotion of environmental justice. Furthermore, the study

Copyright: © 2026 the Author(s). This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC-BY) 4.0 license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/). Published by Al-Kindi Centre for Research and Development, London, United Kingdom.

demonstrates that the effectiveness of these guarantees remains dependent on the extent to which States Parties seriously implement the provisions of the Convention and provide the necessary mechanisms to facilitate access to environmental information. The study recommends strengthening States' commitments to ensuring that environmental information is made available to the public in an accurate, clear, and timely manner, while developing institutional and procedural frameworks that facilitate access to such information. This would contribute to promoting informed and effective public participation in environmental decision-making and enhancing the legal protection of environmental rights.

| KEYWORDS

Environmental information, public participation, Aarhus Convention, Environment, Environmental justice.

| ARTICLE INFORMATION

ACCEPTED: 24 July 2026 **PUBLISHED:** 06 August 2026 **DOI:** 10.32996/jhsss.2026.8.8.5

المقدمة:

شهد القانون الدولي خلال العقود الأخيرة تحولاً نوعياً في نظرته إلى حماية البيئة، فلم تعد البيئة تُعد مجرد مورد طبيعي أو مصلحة اقتصادية تخضع لاعتبارات التنمية، وإنما أصبحت قيمة قانونية مستقلة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان والأمن الإنساني والتنمية المستدامة. وقد أدى هذا التحول إلى بروز منظومة متكاملة من المبادئ والقواعد القانونية التي جعلت من حماية البيئة مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الدول والأفراد والمنظمات الدولية، بعد أن ثبت أن الآثار المترتبة على التدهور البيئي لم تعد تقتصر على حدود الدولة الواحدة، وإنما أصبحت تمتد إلى المجتمع الدولي بأسره، الأمر الذي فرض تطوير قواعد القانون الدولي البيئي بما يضمن الوقاية من المخاطر البيئية وتعزيز المشاركة المجتمعية في إدارتها.

وفي إطار هذا التطور، برز حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة بوصفه أحد الحقوق الأساسية التي لا تنفصل عن بقية حقوق الإنسان، إذ إن التمتع بالحق في الحياة أو الصحة أو التنمية يظل رهيناً بتوافر بيئة سليمة تكفل للأفراد مقومات العيش الكريم. ومن هذا المنطلق، لم يعد الفرد مجرد مستفيد من الحماية القانونية للبيئة، بل أصبح شريكاً أساسياً في تحقيقها، وهو ما استوجب الاعتراف بمجموعة من الحقوق الإجرائية التي تمكنه من ممارسة هذا الدور، وفي مقدمتها الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية، والحق في المشاركة في صنع القرار البيئي، والحق في اللجوء إلى القضاء لضمان حماية تلك الحقوق. وقد شكلت هذه الحقوق الأساس الذي قامت عليه فكرة **"الديمقراطية البيئية "** التي تربط بين حماية البيئة ومبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة العامة في إدارة الشأن البيئي.

ويعد الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية حجر الزاوية في هذه المنظومة؛ إذ إن ممارسة الأفراد لحقهم في المشاركة أو الرقابة أو التقاضي تظل رهينة بقدرتهم على الحصول على معلومات دقيقة وكاملة حول حالة البيئة والأنشطة المؤثرة فيها. ومن ثم فإن إتاحة المعلومات البيئية لم تعد مجرد إجراء إداري أو التزام تنظيمي، وإنما أصبحت التزاماً قانونياً يهدف إلى تمكين الجمهور من مراقبة أداء السلطات العامة، وتعزيز الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية، والحد من المخاطر البيئية قبل وقوعها. كما يسهم هذا الحق في رفع مستوى الوعي البيئي، وتعزيز ثقة المجتمع في المؤسسات العامة، وترسيخ مبدأ المساءلة عن القرارات التي تمس البيئة والصحة العامة.

وقد شكل **المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992** نقطة تحول رئيسة في هذا المجال، عندما أكد أن أفضل وسيلة لمعالجة القضايا البيئية تتمثل في إشراك جميع المواطنين المعنيين، من خلال ضمان حقهم في الحصول على المعلومات البيئية التي تحتفظ بها السلطات العامة، وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة في صنع القرارات البيئية، مع توفير وسائل فعالة للجوء إلى القضاء أو الجهات الإدارية المختصة عند المساس بهذه الحقوق. وقد أسهم هذا المبدأ في الانتقال من مفهوم الحماية البيئية القائم على احتكار الدولة للمعلومات والقرارات إلى نموذج أكثر انفتاحاً يقوم على الشفافية والتشاركية.

وفي ضوء هذه المبادئ، اعتمدت اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة **اتفاقية آرهوس لعام 1998**، التي تعد من أبرز الصكوك الدولية في مجال الديمقراطية البيئية، إذ وضعت إطاراً قانونياً متكاملاً يكفل ثلاثة حقوق مترابطة هي: الحق في الحصول على المعلومات البيئية، والحق في المشاركة في صنع القرار البيئي، والحق في الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية. وتمثل هذه الحقوق منظومة متكاملة؛ إذ إن غياب أحدها يؤدي إلى إضعاف فعالية الحقوق الأخرى، الأمر الذي جعل الاتفاقية نموذجاً متقدماً لتعزيز الشفافية والمساءلة البيئية، كما أصبحت مرجعاً مهماً استندت إليه العديد من التشريعات الوطنية والإقليمية في تطوير أنظمتها القانونية المتعلقة بإدارة المعلومات البيئية.

ولا تقتصر أهمية اتفاقية آرهوس على تنظيم العلاقة بين السلطات العامة والجمهور في مجال البيئة، وإنما تمتد إلى إعادة صياغة مفهوم الإدارة البيئية ذاتها، من خلال إخضاع القرارات البيئية لمبادئ الانفتاح والشفافية، وإلزام الدول الأطراف بتهيئة الأطر التشريعية والإدارية والقضائية الكفيلة بتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم البيئية بصورة فعالة. كما تعكس الاتفاقية اتجاهاً حديثاً في القانون الدولي يقوم على اعتبار المشاركة المجتمعية أحد الضمانات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وليس مجرد إجراء شكلي يسبق إصدار القرارات البيئية.

ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لأحكام الاتفاقية يكشف عن عدد من الإشكاليات القانونية التي تثير نقاشاً فقهياً وقضائياً متزايداً، لاسيما فيما يتعلق بحدود التزام الدول بإتاحة المعلومات البيئية، ومدى جواز تقييد هذا الحق بدواعي الأمن الوطني أو السرية التجارية أو حماية المصالح الاقتصادية، فضلاً عن التفاوت الملحوظ بين الدول في مستوى الامتثال للالتزامات التي تفرضها الاتفاقية. كما أن العديد من التشريعات الوطنية، ولا سيما في الدول العربية، ما زالت تواجه تحديات تتعلق بمدى مواءمة قواعدها القانونية مع المعايير التي أرستها اتفاقية آرهوس، الأمر الذي يثير التساؤل حول كفاية الأطر التشريعية القائمة لضمان النفاذ الفعلي إلى المعلومات البيئية.

ومن هذا المنطلق، تنبع أهمية هذه الدراسة من سعيها إلى تحليل التنظيم القانوني للحق في الوصول إلى المعلومات البيئية في إطار اتفاقية آرهوس، وبيان طبيعته القانونية، والضمانات التي كفلتها الاتفاقية لممارسته، والالتزامات التي تترتب على الدول الأطراف في هذا المجال، مع الوقوف على أبرز الإشكاليات التي تعترض التطبيق العملي، وتحليل مدى كفاية الآليات الرقابية والتنفيذية التي تبنتها الاتفاقية لضمان احترام أحكامها. كما تسعى الدراسة إلى تقديم قراءة نقدية للإطار القانوني الذي أرسته الاتفاقية، والكشف عن جوانب القوة والقصور فيه، وصولاً إلى اقتراح عدد من المعالجات القانونية التي يمكن أن تسهم في تعزيز فعالية الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية، والاستفادة من معايير اتفاقية آرهوس في تطوير التشريعات الوطنية، ولا سيما في ظل توجه المملكة الأردنية الهاشمية نحو تعزيز منظومة الحوكمة البيئية والارتقاء بمستوى الشفافية في إدارة الشأن البيئي.

المبحث الأول

الإطار النظري للحق في الوصول إلى المعلومات البيئية

يعد القانون البيئي الدولي من أحد أصغر المجالات في القانون الدولي وأحدثها وما يزال يتطور بسرعة هائلة، حيث أنه في العقود الأربعة الماضية ركز المجتمع الدولي على تطوير القانون البيئي الدولي، وذلك من خلال وضع اتفاقيات بيئية إقليمية وعالمية (الدهامي، 2023)، وذلك لأن البيئة من العوامل المهمة في حياة الانسان لأنها تمثل كل ما يحيط به سواء فوق الأرض أو في الأرض أو بالغلاف الجوي. وتستمد الحقوق البيئية اليوم من مجموعة واسعة من القوانين والمبادئ البيئية التي تم اعتمادها على مدى العقود العديدة الماضية بحلول سبعينيات القرن العشرين، بدأت الإعلانات والقرارات الدولية في ربط المخاوف البيئية صراحة بحقوق الإنسان في قمة الأرض عام 1992 اعتمدت الحكومات إعلان ريو التاريخي ويؤكد مبدأه العاشر على أن القضايا البيئية تعالج على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين.

وعلى ذلك تبلغ أهمية هذه الدراسة بتوعية الإنسان بحقه في الحصول على المعلومة البيئية فهي أداة بالغة الأهمة لتمكين المواطنين من الإشراف على القضايا البيئية، وهو حق مكفول في اتفاقية آرهوس، حيث تم اعتماد اتفاقية آرهوس لسنة 1998 من أجل اتفاقية المعلومات البيئة أمام الجمهور ومشاركتهم في صنع القرار البيئي وضمان لجوء الجمهور للقضاء في هذا الجانب (جابر، 2017). وفي هذا السياق تبرز أهمية تمتع الانسان بحريات وحقوق تساهم في حماية البيئة وصيانتها، فمن أبرز حقوق الانسان العيش في بيئة صحية وسليمة بعيدة عن التلوث الذي يحيط به من كل جانب، على اعتباره أنه حق أساسي من حقوق لا يمكن تجاوزه او إنكاره خاصة وأنه تم إقراره من قبل الاتفاقيات والمنظمات الدولية، وفي المقابل، يجب على الإنسان أن يقوم بالسعي لحماية البيئة المحيطة به وضمان عدم استنزافها من أجل صحته ومنفعته.

وبناءً على ما تقدم تقسم الباحثة هذا المبحث الى مطلبين تتناول في المطلب الأول مفهوم المعلومات البيئية، فيما تتناول في المطلب الثاني أهمية الحصول على المعلومات البيئية.

المطلب الأول

مفهوم المعلومات البيئية

يتسم العصر الحالي بسيطرة المعلومات والتكنولوجيا الحديثة والاتصالات مما يجعل من الضروري تمكين المواطنين من حقهم في الحصول على المعلومات خاصة المعلقة بالبيئية ويعد حق الحصول على المعلومات البيئية أحد الحقوق الأساسية والعامة التي تسهم في تعزيز الحق في البيئة ويمنحهم استحقاقات مثل الحق في المشاركة والحصول على المعلومات البيئية، كما أن هذا الحق يلعب دوراً ايضاً في تعزيز الشفافية والمساءلة البيئية، وقد تم تكريمه في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

لكن حق الانسان بالإقرار بتمتعه ببيئة صحية وسليمة غير كافي بمجرد الاعلان عنه بالمواثيق والنصوص القانونية، بل يتطلب ذلك تجديد آليات تمكن الشخص ممارسة هذا الحق والتمتع به، فالحق في البيئة هو حق للأجيال القادمة لضمان استفادتهم من المصادر الطبيعية، كما أنه حق لكل إنسان في الحياة، قياساً على ذلك فإن الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة يمكن اعتباره حرية من الحريات العامة وفقاً لمفهوم المادة (34) من الدستور الفرنسي على غرار حرية الحصول على الوثائق الادارية (شحادة، 2007) لا سيما وأن هذا الحق يعتبر أداة أساسية وضرورية لوضع حق الانسان في البيئة محل التنفيذ. ومن الجدير بالذكر نجد في الأنظمة الديمقراطية والتي تشكل الاغلبية في العالم التزام الدول بالمعاهدات والمواثيق الدولية، مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فهذه المواثيق توفر اطاراً عاماً لمفاهيم حق المعرفة وحق الحصول على المعلومات لذلك، فإن معظم القوانين الأساسية للدول الديمقراطية تتضمن هذه الحقوق. وإن كان بطريقة غير مباشرة، مما ينعكس وجود مثل هذه المفاهيم في تشريعاتها المحلية، وبذلك يحافظ هذا على وسائل الاتصال مفتوحة بين الدولة والفرد والإعلام. وبشكل عام فإن الحق في الحصول على المعلومات هو حق دستوري ويجد أساسه في طلب الدستور، وقد كان أول ظهور لحق الحصول على المعلومات على المستوى الدولي عام 1946، وتمثل ذلك بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (59) والذي نصت على أن حرية الوصول الى المعلومات حق اساسي للانسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الامم المتحدة (حمودي، 2025).

وفي ظل تطور القانون الدولي المعاصر أصبح هناك اتجاه يؤكد على وجود حق ذاتي ومستقل من بين حقوق الانسان الأساسية وهو الحق في البيئة السليمة والمتوازنة التي تساعد تقدمه وتنميته (أبو حجر، 2025)، من ناحية أخرى تجلت المبادئ التأسيسية لحق التوعية والاطلاع في أدبيات القانون الدولي للبيئة منذ إعلان ستوكهولم لعام 1972، والذي يمثّل المحطة الأولى في التأكيد على حتمية رفع الوعي البيئي لدى الأفراد كركيزة للمحافظة على المحيط الطبيعي. وقد أطّر الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 هذا المفهوم بشكل أعمق؛ إذ ربط صراحة بين الحق في الحصول على المعلومة البيئية وإتاحة العناصر التخطيطية العامة للجمهور، لضمان ممارستهم لحقهم الأصيل في إبداء الرأي والإسهام الفعلي في صياغة القرارات البيئية.

وتتحدد ماهية "المعلومة البيئية" — في نطاق هذا الحق — بكونها تشمل المكونات والبيانات الكاشفة للواقع البيئي القائم، وطبيعة المشكلات التي تعتريه، فضلاً عن الأنشطة والمشاريع الاستثمارية والصناعية المزمع إقامتها أو الجاري تنفيذها.

ويرتبط التكييف القانوني لـ "حق الحصول على المعلومة البيئية "بالضرورة بضبط المفهوم القانوني لـ "المعلومة "بحد ذاتها؛ إذ تباينت المسالك التشريعية والقضائية في مقاربتها لهذا المفهوم. وفي هذا الشأن، يبرز القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 22 ديسمبر 1981 كأنموذج مرجعي، حيث عرّف المعلومة بأنها" :عنصر من عناصر المعرفة قابل للتمثيل أو التخزين وفق نسق متفق عليه، ويمتلك المكنة القانونية والعملية للتداول والتعامل"؛ وهو تعريف يضع الإطار المفاهيمي اللازم لاستيعاب طبيعة البيانات البيئية القابلة للإفصاح والتداول الإداري.

وأشارت الأمم المتحدة إلى المعلومات البيئية من خلال برنامجها البيئي (UNEP) بأنها بيانات ووقائع كمية ونوعية تصف حالة البيئة وعناصرها وعوامل التأثير عليها بما يشمل التشريعات والتدابير ذات الصلة بهدف دعم الادارة السليمة والتقييم البيئي، وتوفير الأساس لصنع القرارات البيئية والاتفاقيات الدولية، وعليه تقوم بالعمل على تعزيز التنمية المستدامة ونشرها.

أما قانون حق الحصول على المعلومات في الاردن المعدل رقم (3) لسنة (2024) عرفها بأنها أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو احصائيات أو وثائق مكتوبة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المخزون وولايته.

وعلى ذلك فإنه يمكن تعريف الحق في المعلومات البيئية حق كل شخص في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحوزها السلطات العامة والاطلاع عليها والإفادة منها بما يمكنه من مباشرة حقه في حماية البيئة واللجوء إلى العدالة للدفاع عن هذا الحق، ويعد هذا الحق من الحقوق الإجرائية.

ونجد أن من أبرز الاتفاقيات الدولية التي تعني بحق الحصول على المعلومات البيئية اتفاقية آرهوس والتي وقعت عليها لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وذلك في 25 يونيو عام 1998 في الدنمارك في مدينة آرهوس على نطاق واسع أهم صك دولي في العالم يعزز الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار، وصادقت عليها 45 دولة والاتحاد الاوروبي.

فتحت الاتفاقة أبوابها أمام انضمام الدول في جميع أنحاء العالم، وقد أرست معياراً جديداً في الديمقراطية البيئية، وهي فريدة من نوعها بين الاتفاقيات البيئية متجددة الأطراف في مدى سعيها إلى تمكين عامة الناس بغض النظر عن جنسيتهم أو محل إقامتهم من إبداء رأيهم في القرارات التي تؤثر على بيئتهم، وتسعى الاتفاقية إلى تحقيق هدفها المتمثل في بيئة صحية للجميع من خلال دعم حق كل شخص في الحصول على المعلومات حول البيئة وهي تفرض التزامات واضحة على الدول لضمان الوصول السهل والفعال إلى العدالة في حالة إنكار هذه الحقوق، مما يمكن الجمهور من الطعن في الانتخابات العامة لقانون البيئة.

وأشارت مقدمة اتفاقية آرهوس على أهمية حصول الجمهور على المعلومات البيئية كحق أساسي وتعد وسيلة تعزيز منظومة الإدارة البيئية وبالتالي يحق لكل فرد الحصول على المعلومات البيئية ويمكن أن تشمل على التدابير والسياسات المتخذة أو على سلامة وصحة الإنسان لكونها من الأمور الحيوية التي تشمل تأثيرات البيئة وبينت المادة (٢/١) من اتفاقية آرهوس تعريف المعلومات البيئية بأنها "أي معلومات مكتوبة أو مسجلة بأي شكل آخر تتعلق بالبيئة وتشمل هذه المعلومات ما يتعلق بحالة البيئة والأنشطة التي تؤثر أو قد تؤثر على البيئة والتدابير المتخذة لحماية البيئة والتحليلات والدراسات المتعلقة بالبيئة (نص المادة (2/1) من اتفاقية آرهوس).

وعلى ذلك تبين هذه الفقرة عدة عوامل:

أ- حالة عناصر البيئة: تشمل هذه الفقرة عناصر البيئة الأساسية التي لا يمكن العيش بدونها مثل (المياه، التربة، الهواء) والمواقع الطبيعية وما تحتوي من تنوع إحيائي يشمل الكائنات الحية المتعددة .وتعد هذه الفقرة ذات أهمية كبيرة لأنها تتعلق بوضع البيئة بشكل عام ووضع النظم البيئية وحالتها مثل البيئة المائية المالحة كالمحيطات والأنهار العذبة...إلخ ومن ثم فإنه من حق الجمهور على المؤسسات والسلطات ذات الشأن الحصول على المعلومات ذات الطابع التي تختص بحالة العناصر البيئية لكونها تمثل صحته وحياته بشكل مباشر [يشمل مفهوم (الجمهور) وفقاً للفقرة (4) من المادة (2) من اتفاقية آرهوس شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وفقا للتشريعات أو الممارسات الوطنية للرابطات أو المنظمات والجماعات التابعة لها].

ب- العوامل: وتشمل هذه الفقرة العوامل التي تؤثر على عناصر البيئة المذكورة سابقاً مثل الضوضاء والإشعاعات والمواد والطاقة، كما أنها تشمل تدابير: مثل التدابير التشريعية والإدارية والبرامج والخطط البيئية، وكل ما يخص القرارات الإدارية التي تتعلق بالقضايا البيئية (الفقرة (3) من المادة (2) من اتفاقية آرهوس1998).

ج-السلامة والصحة والظروف المعيشية للإنسان: تمثل المباني والمواقع الثقافية التي يمكن أن يحدث بها تغيير بفعل عناصر البيئة أو عن طريقها في التدابير والأنشطة المشار إليها بالفقرة (ب) أعلاه.

أما الباحثة فقد عرفت المعلومة البيئية بأنها الحق الذي يسمح للأفراد الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة بما في ذلك المشكلات البيئية والبيانات عن الواقع البيئي والمشاريع التي يمكن أن تؤثر على البيئة فهذا الحق يهدف إلى تمكين الأفراد من المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية وحماية البيئة.

وبالتالي فإن الحصول على المعلومة البيئية يعتبر حق ويشكل تجسيداً لمبادئ قانون البيئة، والمتطلبات المرتبطة بالاتفاقيات الدولية في هذا الجانب حيث أن حق الحصول على المعلومة البيئية، يعتبر كمدخل أساسي لإرساء العدالة البيئية.

المطلب الثاني

أهمية الحصول على المعلومات البيئية

لقي الحق في الحصول على المعلومات البيئية اهتماماً دولياً اقليمياً خاصاً حيث أن التمتع في بيئة صحية وسليمة يتطلب توافق المعلومات والشفافية حول التجاوزات البيئية هذا الحق يرتبط بشكل مباشر بتمتع الإنسان بحقوقه الأخرى.

أقرت الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية هذا الحق مما يتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية والحصول على المعلومات المتعلقة باحتمالات الأخطار والأضرار البيئية نتيجة الأنشطة الحكومية أو الصناعية. وفي عام 1998 وكتتبع لإعلان ريو دي جانيرو عملت الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة (UNECE) والاتحاد الاوروبي بالتوقيع على الوثيقة المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة في عملية صنع القرار في الشؤون البيئية "اتفاقية آرهوس 1998" فيعتبر الوصول إلى المعلومات الركيزة الأولى لاتفاقية آرهوس، إذ يتطلب المشاركة الفعالة في منح القرار معلومات حديثة ودقيقة حيث أنه يمكن للمواطنين طلب هذه المعلومات لعدة أسباب وليس فقط من أجل المشاركة وتنص مقدمة الاتفاقية: أنه بعد دراسة الأمر وكي نتمكن من التأكد على الحق بالعيش في بيئة نظيفة ينبغي أن يتمتع المواطنون بحق الحصول على المعلومات وتتضمن دعامة الوصول الى المعلومات عنصرين:

- حق الجمهور في طلب معلومات من السلطات العامة والتزام السلطات بتقديمها (وصول سلبي) المادة الرابعة (المادة (4) من اتفاقية آرهوس لعام 1998).
- حق الجمهور في تلقي المعلومات والتزام السلطات بنشرها بشكل فاعل (وصول نشط) المادة الخامسة (المادة (5) من اتفاقية آرهوس لعام 1998).

فالحق في تلقي المعلومات والاجابة عنها هو حق أساسي إنساني للفرد والجماعة ويعبر عن مدنية المجتمعات واحترام عقلية الفرد، لذلك يجب توفير المعلومات لكل من يطلبها فهي أداة أساسية للشفافية التي تمكن المواطنين من المعرفة والاطلاع على ما يجري في الادارة العمومية والوثائق الإدارية. وتكمن الأهمية الكبرى لهذا الحق في كونه آلية للمشاركة الديمقراطية خاصة في صنع القرارات البيئية، حيث ان المعرفة بالمعلومات تسمح للمجمهور

- في تكوين قراءة فعالة وجيدة في اطار حماية البيئة
- تحيسين نوعية القرارات الادارية البيئية من خلال تجميع الاقتراحات والافكار والوصول بهذه القرارات الى تحقيق النتائج المرجوة فيها
- ممارسة الافراد واجبهم بتحقيق المحخافظة على البيئة وتعزيزها في اطار تنمية مستدامة بجعلهم بذلك اطراف فاعلين في المجتمع

يتطلب تكريس الرقابة الديمقراطية على القرارات والسياسات العمومية إرساء قواعد الشفافية الإدارية، والتي تتجسد عماداً في تمكين الأفراد من ممارسة حقهم في الوصول إلى المعلومة البيئية. ولا يقتصر الفضل التشريعي لهذا الحق على التثبت من سلامة البيانات المتعلقة بالعناصر الطبيعية الجوهرية (كالتربة، والموارد المائية، والغلاف الجوي)، بل يمتد لضمان الإحاطة الشاملة بطبيعة الأنشطة والمشاريع الكفيلة بإلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة؛ الأمر الذي يكرس المشاركة المجتمعية للجمهور، إلى جانب الفاعلين من خبراء ووسائل إعلام ومؤسسات مختصة، في إطار من المسؤولية التشاركية لمواجهة المخاطر البيئية.

وفي هذا السياق المقارن، سارعت أغلب الدول الأوروبية إلى موائمة أطرها الوطنية مع التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي ذات الصلة بالإفصاح عن البيانات البيئية. وتبرز التجربة التشريعية في المملكة المتحدة كأنموذج جليّ عبر إصدارها لـ *تعليمات المعلومات البيئية لعام 2004* (Environmental Information Regulations 2004)، والتي دخلت حيز النفاذ بالتزامن مع دخول *قانون حرية الحصول على المعلومات* الشاغر في الأول من يناير عام 2005، محققة بذلك اتساقاً ونظاماً قانونياً متكاملاً.

وبالمقابل، يتضح أن المشرع الأمريكي لم يفرد تشريعاً خاصاً ومستقلاً ينظم حق الوصول إلى المعلومة البيئية بشكل حصري. بيد أنه أوجد منظومة تتكامل فيها تشريعات عامة وأخرى قطاعية لتغطي هذا الجانب، ومن أبرزها *قانون حرية المعلومات* (FOIA)لعام 1966، و*قانون السياسة البيئية الوطنية* (NEPA)لعام 1969، بالإضافة إلى *قانون التلوث النفطي* (OPA)لعام 1990؛ وهي قوانين تشكل بمجموعها إطاراً قانونياً يكفل كشف البيانات البيئية، وإن كانت تفتقر إلى وجود قانون شمولياً موحّداً يتناول هذه المسألة استقلالاً كما هو عليه الحال في التجربة الأوروبية.

وفي المقترب الآسيوي، تُعد الجمهورية الكورية من التجارب الرائدة التي أولت عناية مبكرة لإدارة البيانات والقضايا البيئية، إذ زاوجت بين البعدين التشريعي والتقني؛ فاعتمدت على أدوات تكنولوجية متقدمة — وفي مقدمتها *نظم المعلومات الجغرافية* — (GIS)لتعزيز شفافية البيانات البيئية ودقتها، متوازيةً في ذلك مع حزمة من التطويرات التشريعية لحماية المناخ انسجاماً مع التزاماتها الدولية الناتجة عن اتفاقية باريس.

كما أن النرويج من الدول الأوروبية التي اهتمت بالحصول على المعلومات البيئية في قانون خاص فأصدرت قانوناً خاصاً يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات البيئية وهو قانون رقم 9 لسنة 2003 بشأن الحق بالحصول على المعلومات البيئية وهذا القانون يضمن للمواطنين حقهم بالحصول على معلومات تتعلق بالبيئة ويلزم السلطات النرويجية بتوفير هذه المعلومات بشفافية وان تكون متوفرة للجميع (الشبكة العربية للمعلومات مجلس وزراء العرب المسؤولين في الشؤون البيئية، http://www.arein.org.consultele).

أما على صعيد الدول العربية فقد عقد المؤتمر الوزاري العربي الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية 1986 ويعد هذا المؤتمر أول مؤتمر عربي وزاري يناقش الترابط والتداخل بين التنمية والقضايا البيئية وانعكاسات وتاثير كل منها على الاخير، علاوة على ذلك اهتم أيضاً بالاعلام والتوعية البيئية واعتبرها وسيلة هامة لحماية البيئة (العنبي، 2022)، حيث تم تخصيص الفصل السادس من نظامه الاساسي ليوصي البلدان العربية بالعمل على نشر الوعي البيئي وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث على تكثيف الجهود الرامية إلى حماية البيئة من خلال برامجها.

اما الاردن فقد شهدت في التسعينيات نهضة بيئية حيث يوجد أكثر من 200 نص يعالج القضايا البيئية فتولي الحكومة اهتماما كبيراً لحماية البيئة ودعم الاستدامة، إلا أن قانون حماية قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 يخلو من النص بشأن الحق في الحصول على المعلومات البيئية، وهو ما كان ينتقد على أول قانون لحماية البيئة قانون مؤقت رقم واحد لسنة 2003. وفي ضوء ذلك تواجه وزاره البيئة في الأردن اتهامات بالتقصير في توفير المعلومات البيئية للمواطنين الأمر الذي يعيق حقهم في الحصول على المعلومات البيئية وهذا يتعارض مع قانون حق الحصول على المعلومات فنجد حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة في الأردن منصوص عليه في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة2007 والذي يكفل لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها اذا كانت له مصلحة أو سبب مشروع، حيث نصت المادة (7) منه لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع كما جاء في المادة (9) يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية متضمنا اسم مقدم الطلب ومكان إقامته وعمله وأي بيانات أخرى يقررها المجلس، وجاء في المادة (13) على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بأمور مثل الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر والوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى.

وترى الباحثة أنه من حق المواطنين في الاردن الحصول على المعلومة البيئية فيجب التضامن والتكاتف بين الهيئات التشريعية والقضائية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتطبيق الآليات القانونية التي تسعى إلى تأهيل المجال البيئي كي يتلائم مع احتياجات الجمهور ويحقق الاستدامة في الموارد الطبيعية في الحصول على المعلومة البيئية. إذ يكتسب أهمية كبيرة في العصر الرقمي نظراً للتطورات الحاصلة بمجال تكنولوجيا المعلومات فهي تعتبر جزء من الحقوق الرقمية للأفراد وتوفر هذه المعلومات الوصول المتكافئ والعادل مما يساعد على تقليص الفجوة الرقمية وتحقيق الشمول الرقمي بالبيانات المفتوحة كما يساعد في الحد من انتشار المعلومات المغلوطة في البيئة الرقمية وعليه يجب على وزاره البيئة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة أن تطالب بتعديل قانون حماية البيئة لضمان حق الحصول على المعلومات البيئية احتراماً لالتزامات الأردن الدولية ولأن ذلك من شأنه ان يساعد في حماية البيئة. وفي ضوء ذلك فإن ولي العهد الأمير الحسين بن عبد الله الثاني يولي اهتماماً كبيراً بتعزيز الشفافية والمساءلة في الأردن وهو ما ينبع ويتماشى مع أهداف اتفاقية آرهوس التي تهدف إلى تعزيز حق المواطنين في الحصول على المعلومات البيئية والمشاركة في وضع القرار البيئي وقد تكون جزءاً من جهود الأردن لتحسين بيئته وزيادة الشفافية الحكومية وإعطاء المواطنين الفرصة والمشاركة في صنع القرار البيئي لأن صاحب القرار أو المشارك في صنعه يحتاج إلى معلومات ومعرفة كافية بالموضوع حتى يتمكن من اتخاذ القرار الصحيح، لذلك يجب على الجهات الإدارية التي تمتلك المعلومات توفيرها للأفراد والجمعيات بطريقة واضحة سواء بناءً على طلبهم أو من تلقاء نفسها حتى يتمكنوا من تحليل هذه المعلومات والاستفادة منها في صنع القرار البيئي والمشاركة فيه بشكل فعال.

المبحث الثاني

التزامات الدول في ضوء اتفاقية آرهوس1998

تُعد اتفاقية آرهوس لعام 1998 من أبرز الاتفاقيات الدولية التي كرّست العلاقة الوثيقة بين حماية البيئة وترسيخ مبادئ الديمقراطية والحوكمة الرشيدة، إذ أقامت إطاراً قانونياً متكاملاً يحدد التزامات الدول في مجال ضمان حقوق الجمهور البيئية. فقد انتقلت الاتفاقية بالمسؤولية البيئية من كونها شأناً إدارياً إلى التزام قانوني دولي يفرض على الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية وإجرائية فعّالة تكفل تمكين الأفراد من المشاركة في صنع القرار البيئي، والحصول على المعلومات البيئية، واللجوء إلى القضاء عند انتهاك هذه الحقوق.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى بيان الالتزامات الجوهرية الملقاة على عاتق الدول الأطراف في ضوء أحكام اتفاقية آرهوس، من خلال تحليل مضمون هذه الالتزامات وحدودها القانونية، ومدى انعكاسها على التشريعات الوطنية. كما يسعى هذا المبحث إلى إبراز الدور الذي تلعبه الدول في تفعيل مبادئ الشفافية والمساءلة البيئية، بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية المستدامة وحق الأفراد في بيئة سليمة بالإضافة الى إبراز الآثار المترتبة على الإخلال بهذه الإلتزامات وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول

التزامات الدول بتوفير المعلومات البيئية

شهد مفهوم الحصول على المعلومات في مجال البيئة تطورات متعددة حتى تم ترسيخه، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي. على المستوى الدولي، انتقل الحق في الحصول على المعلومات البيئية من الأعتراف العام في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلى الإعتراف الخاص في اتفاقيات بيئية محددة. أما على المستوى الداخلي، فقد تبنت العديد من الدول، بما في ذلك الأردن، تشريعات داخلية تعزز هذا الحق وبالتالي يمكن تفسير الوصول الى المعلومات على أنه شرط أساسي لا غنى عنه في الحقوق البيئية ونتيجة لذلك تعترف اتفاقية آرهوس بحق الحصول على المعلومات البيئية في الجوانب التالية تلتزم السلطات العامة عند الطلب بضمان توفير المعلومات البيئية في إطار التشريعات الوطنية بما في ذلك نسخ من الوثائق الاصلية التي تحتوي على هذه المعلومات (جابر، 2017) وإنشاء أنظمة الزامية توفر تدفقا كافيا من المعلومات كما يجب أن تكون قواعد البيانات الالكترونية متاحة للجمهورمع ذلك تجدر الإشارة إلى أن التزام السلطات العامة بتوفير المعلومات ليس مطلقاً (المادة 4 من اتفاقية آرهوس) فإذا لم تكن لدى السلطة العامة المعلومات المطلوبة فسترفض الطلب بطبيعة الحال. إضافة الى ذلك يمكن التهرب من الالتزام بتوفير المعلومات إذا كان الكشف عنها يؤثر سلباً على سرية الاجرءات والمعلومات والحقوق وتشمل:

- الإجراءات التي تخص السلطة العامة وتعتبر سرية وفقاً للقوانين الوطنية، والأمور المتعلقة بالأمن العام والدفاع الوطني والعلاقات الدولية.
- المحاكمات وسير التحقيقات ذات الصلة بالجانب الجنائي أو التأديبي، حفاظاً على سياق العدالة.
- الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية، وسرية بيانات وملفات خاصة بشخص طبيعي ومصالحهم، وسرية المعلومات الصناعية والتجارية المحمية بموجب القانون، مع إمكانية الكشف عن معلومات انبعاث مواد لها علاقة بحماية البيئة.

كما أكدت العديد من القوانين الوطنية على حماية معلومات معينة من الكشف، مثل أسرار أمن الدولة والوثائق الخاصة والدفاع الوطني والأسرار المحمية بموجب القوانين. وقد بين القانون الأردني رقم (47) لسنة 2007، المتعلق بضمان حق الحصول على المعلومات، هذه الاستثناءات بشكل واضح (المادة (13) من القانون الأردني لضمان حق الحصول على المعلومات رقم 3 لسنة 2024).

وفي ضوء ذلك لابد من الإشارة إلى آليات جمع ونشر هذه المعلومات، إذ يقع على عاتق السلطات العامة اتخاذ اجراءات محددة لضمات نشرها للجمهور بطريقة شفافة وفعالة وفقا للقانون الوطني فنصت الفقرة الثانية من المادة (5) من اتفاقية آرهوس على ضرورة تحديد كافٍ لنوع ونطاق المعلومات البيئية الملائمة، مع بيان الشروط المطلوبة لإتاحة الحصول عليها بالإضافة إلى وضع آليات عملية مثل إنشاء سجلات وجداول ووثائق وبيانات تتيح للجمهور الاطلاع على المعلومات البيئية المتاحة فيها. وقد تناول قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني لسنة 2007 هذا الأمر، حيث ألزم كل دائرة (بفهرسة) المعلومات والوثائق الموجودة لديها وتصنيفها بطريقة منظمة وفقاً للقوانين السارية في المملكة.

ونجد المادة السادسة من الاتفاقية نصت على الركن الثاني لاتفاقية آرهوس حيث وضحت التزام الأطراف بمشاركة الجمهور بصنع القرار البيئي من خلال توفير معلومات في إطار شفاف وعادل ، وترك فترة زمنية كافية للمشاركة الفعالة، وطرح جميع الخيارات للمناقشة، وتوفير جميع المعلومات ذات الصلة، والسماح للجمهور بتقديم تعليقاته، واعتماد نتائج المشاركة في القرار النهائي، وإعلان القرار مع ذكر الأسباب والاعتبارات.

أما في ما يتعلق باللوائح التنفيذية والوثائق القانونية العامة فإن الأطراف ملزمة بالسعي لتعزيز المشاركة العامة الفعالة في الوقت المناسب.

وتلزم الاتفاقية في الفقرة (ب) من المادة الخامسة الأطراف بنشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضايا البيئية، وهي وثائق ومستندات ملزمة قانوناً تنشئ التزامات بين الدول. تختلف طريقة تنفيذ هذه الوثائق حسب النظام الدستوري لكل دولة، فبعض الدول تطبقها مباشرة، بينما تحتاج دول أخرى إلى تشريع داخلي. في كل الحالات، من المهم إطلاع الجمهور على نصوص هذه المستندات، ويمكن نشرها في الجرائد الرسمية أو عبر قواعد البيانات الإلكترونية على الإنترنت وبذلك تكون الدول الأطراف ملزمة بإتاحة المعلومات البيئية للجمهور من خلال مختلف وسائل الاتصال المتاحة، بما في ذلك البث الإذاعي والتلفزيوني، وشبكات الإنترنت، وغيرها من الوسائل الحديثة.

أما الفقرة (ج) للمادة (5) من ذات الاتفاقية فتتطلب من الأطراف نشر وثائق دولية هامة أخرى تتعلق بالقضايا البيئية، حسب الاقتضاء، مما يتيح للأطراف ممارسة تقديرها بشأن الوثائق ذات الصلة والفائدة للجمهور.

كما تنص الفقرة (أ) من المادة (7) على إلزام الأطراف بنشر معلومات أساسية تدعم مقترحات السياسة البيئية الرئيسية، بما في ذلك الحقائق وتحليلات الحقائق ذات الصلة. تشمل هذه المعلومات البيانات الواقعية مثل جودة المياه والهواء، وإحصاءات استخدام الموارد الطبيعية، بالإضافة

إلى تحليلات التكلفة والعائد وتقييمات الأثر البيئي. نشر هذه المعلومات سيساعد الجمهور على المشاركة الفعالة قدر الإمكان في صنع السياسات البيئية.

وتتخذ الأطراف، حسب الاقتضاء، تدابير لضمان توفير معلومات كافية عن المنتجات للجمهور، بطريقة تمكن المستهلكين من اتخاذ خيارات بيئية مستنيرة وهذا ما أكدت عليه المادة (8) بحيث تلزم الدول الأطراف ب:

1-توفير معلومات عن المنتجات للجمهور.

2-تمكين المستهلكين من اتخاذ قرارات بيئية مستنيرة.

3-استخدام آليات مناسبة لتحقيق ذلك، مثل وضع العلامات البيئية أو غيرها من الوسائل.

فالهدف من ذلك تعزيز الوعي البيئي للمستهلكين وتمكينهم من اتخاذ قرارات صديقة للبيئة عند شراء المنتجات.

وبناءً على ما سبق، اتخذت اتفاقية آرهوس موقفاً واضحاً في وضع تشريعات قانونية دولية ملزمة للدول الأطراف، تهدف إلى إتاحة المعلومات البيئية للجمهور وجمعها وفق أنظمة معلوماتية قابلة للتطوير ونشرها. وقد وضعت الاتفاقية أطر وآليات عامة لتحقيق ذلك، مع ترك التفاصيل لقوانين الدول الأطراف لتكييفها حسب أوضاعها الخاصة بالإضافة إلى أن اتفاقية آرهوس أخذت بعين الاعتبار وضع قيود على إتاحة المعلومات البيئية للجمهور، لاعتبارات تشمل حماية سرية المعلومات التي قد تمس أمن الدولة وقدراتها الدفاعية والأمن الوطني، وكذلك الحالات التي قد يؤثر فيها نشر المعلومات أو تسهيل الحصول عليها سلباً على البيئة نفسها.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على إخلال الدول بالتزاماتها

يُعدّ إخلال الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية آرهوس لسنة 1998 مساساً مباشراً بأحد أهم ركائز الحوكمة البيئية والديمقراطية التشاركية، لما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومؤسسية وبيئية تمس حقوق الأفراد والجماعات على حد سواء. إذ إن عدم الامتثال لمبادئ الاتفاقية، ولا سيما ما يتعلق بإتاحة المعلومات البيئية، والمشاركة العامة في صنع القرار، وضمان الوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، يؤدي إلى إضعاف الثقة بين الدولة والمجتمع، ويحدّ من فعالية السياسات البيئية، كما قد يفتح المجال أمام المساءلة الدولية وتفعيل آليات المتابعة والرقابة المنصوص عليها في الاتفاقية.

ومن ثم، فإن دراسة الآثار المترتبة على هذا الإخلال تكتسب أهمية خاصة في تقييم مدى التزام الدول بتعهداتها الدولية وانعكاس ذلك على حماية البيئة وحقوق الإنسان..نجد أن هذا المطلب يركز على الركن الثالث لاتفاقية آرهوس وهو الوصول للعدالة فحتى يكون الوصول الى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار فعالين يجب أن يكون للجمهور حق اللجوء إلى محكمة قانونية أو اجراءات إدارية توفر آلية المراجعة هذه وسيلة للطعن في قرارات السلطات وضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية ، إذ أن اخلال الدول في التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية تمكن الجمهور من رفع دعوى قضائية إذا تم انتهاك القانون أو إذا فشلت السلطة في اتباع الاجراءات المناسبة فيجب أن يكون هناك إمكانية للوصول الى عملية مراجعة عادلة ومنصفة.

وتنظم المادة (9) من اتفاقية آرهوس(34) حق لجوء الأشخاص الى القضاء الذين يعتقدون انهم حرموا من الوصول الى المعلومات البيئية او المشاركة في عملية اتخاذ القرارات البيئية وعليه فقد ميزت المادة (9) من اتفاقية آرهوس بين فئتين من الأشخاص لديهم الحق للوصول إلى العدالة البيئية و هم الجمهور في حالة إغفال أو رفض طلب المعلومات من السلطات العامة طبقاً لأحكام المادة (4).

و لتقديم دعوى قضائية، يجب أن يكون لدى الجمهور المعني مصلحة كافية. تعتبر المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية البيئة والتي تلتزم بالقوانين الوطنية جهات ذات مصلحة كافية.اما في حالة انتهاك أحكام المادة (6) من الاتفاقية المتعلقة بالمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية، تقتصر إمكانية اللجوء إلى القضاء بموجب المادة (9) على "الجمهور المعني"، أي الأشخاص أو الجهات المتأثرة أو المحتمل تأثرها بالقرارات البيئية، أو التي لديها مصلحة فيها.

وفي سياق تحليلنا للإجراءات القانونية المتعلقة بالبيئة، نوضح مدى كفاية المصلحة اللازمة لتقديم دعوى قضائية، مع التركيز على دور الجمهور المعني والمنظمات غير الحكومية. اذ تبرز أهمية هذا التحليل في ضوء اتفاقية آرهوس، التي توفر آلية فريدة لمراجعة الامتثال، تسمح للجمهور بالمشاركة الفعالة في حماية البيئة. هذه الآلية، التي تشمل أربع صور رئيسية، تتجسد في إنشاء لجنة الامتثال لاتفاقية آرهوس، والتي تستقبل بلاغات الجمهور بشأن انتهاكات الاتفاقية.علاوة على ذلك يؤدي الإخلال بالالتزامات إلى تقويض الشفافية والمساءلة البيئية. عندما لا تلتزم الدول بتوفير المعلومات البيئية أو إشراك الجمهور في عمليات صنع القرار، فإن ذلك يحد من قدرة الجمهور على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن القضايا

البيئية. وهذا يمكن أن يؤدي إلى تدهور بيئي أسوأ، حيث أن الجمهور لا يملك المعرفة أو الفرصة للمشاركة في منع أو تخفيف الآثار الضارة (بوثلجة، 2019).

في الختام، ترى الباحثة أن الإخلال بالالتزامات يمكن أن يؤدي إلى فقدان الثقة في الحكومة. عندما لا تفي الدول بالتزاماتها بموجب اتفاقية آرهوس، فإن ذلك يرسل رسالة مفادها أن الحكومة لا تأخذ على محمل الجد حقوق المواطنين في الوصول إلى المعلومات والمشاركة في عمليات صنع القرار البيئي. وهذا يمكن أن يؤدي إلى فقدان الثقة في الحكومة، مما قد يؤدي إلى اضطرابات مدنية. باختصار، يمكن أن يكون لإخلال الدول بالتزاماتها بموجب اتفاقية آرهوس عواقب وخيمة على البيئة والمجتمع. من خلال الالتزام بهذه الالتزامات، يمكن للدول المساعدة في ضمان الشفافية والمساءلة البيئية، وتعزيز الثقة في الحكومة، وتجنب العواقب القانونية.

الخاتمة

في ضوء ما خلصت إليه الدراسة من تحليل لأحكام اتفاقية آرهوس، يتبين أنها لا تقتصر على تنظيم حق الوصول إلى المعلومات البيئية بوصفه حقاً إجرائياً، وإنما تؤسس لمنظومة قانونية متكاملة تربط بين الشفافية والمشاركة العامة والعدالة البيئية باعتبارها ركائز للحوكمة البيئية الرشيدة. فقد أرست الاتفاقية التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف تضمن جمع المعلومات البيئية وتحديثها وإتاحتها للجمهور بصورة فعالة، مع منح التشريعات الوطنية مساحة لتنظيم الآليات الإجرائية بما يتلاءم مع خصوصية النظم القانونية الداخلية، شريطة عدم الانتقاص من الحد الأدنى للحماية الذي قررته الاتفاقية. وانطلاقاً من ذلك، أسفرت الدراسة عن النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1. أثبتت الدراسة أن اتفاقية آرهوس أسهمت في تطوير الإطار القانوني المنظم لحق الوصول إلى المعلومات البيئية، من خلال إرساء التزام إيجابي على السلطات العامة بتوفير المعلومات البيئية بصورة استباقية أو بناءً على طلب الأفراد، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على جودة القرارات البيئية ويحد من القرارات القائمة على نقص المعلومات أو غيابها .
2. كشفت الدراسة أن الاتفاقية عززت مبادئ الشفافية والمساءلة في الإدارة البيئية، إذ ألزمت السلطات المختصة بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة ذات الآثار البيئية، بما يسهم في الحد من مظاهر سوء الإدارة وتعزيز الرقابة المجتمعية على الأداء البيئي للجهات العامة والخاصة .
3. بينت الدراسة أن الاتفاقية رسخت مفهوم الديمقراطية البيئية من خلال توسيع نطاق مشاركة الجمهور في إعداد السياسات والبرامج والقرارات البيئية، بما يكفل مراعاة المصالح المجتمعية المختلفة ويزيد من مشروعية القرارات المتخذة وقبولها من قبل الأفراد .
4. أظهرت الدراسة أن ضمان الوصول إلى المعلومات البيئية يسهم في رفع مستوى الوعي البيئي لدى المجتمع، ويعزز المسؤولية الفردية والجماعية تجاه حماية البيئة، بما ينعكس على ترسيخ ممارسات التنمية المستدامة وتحقيق الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية .

ثانياً: التوصيات

1. توصي الدراسة بضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير التي أرستها اتفاقية آرهوس، من خلال النص صراحة على حق الأفراد في الحصول على المعلومات البيئية، ووضع إجراءات واضحة ومحددة زمنياً للبت في طلبات الحصول عليها، مع حصر حالات الرفض في أضيق الحدود وبما يتفق مع المعايير الدولية .
2. توصي الدراسة بإنشاء منصات إلكترونية وطنية موحدة وقواعد بيانات رقمية مفتوحة تتضمن المعلومات البيئية الأساسية، مثل تقارير تقييم الأثر البيئي، ونتائج الرصد البيئي، والتراخيص البيئية، والخرائط البيئية، مع تحديثها بصورة دورية لضمان سهولة الوصول إليها وتعزيز مبدأ الإفصاح الاستباقي .
3. تؤكد الدراسة أهمية تطوير آليات مؤسسية فعالة لضمان المشاركة الحقيقية للجمهور في صنع القرار البيئي، وذلك بإلزام الجهات المختصة بإجراء المشاورات العامة في المراحل المبكرة للمشروعات والسياسات البيئية، ونشر نتائج تلك المشاورات وبيان مدى الأخذ بالملاحظات المقدمة وأسباب قبولها أو رفضها .
4. توصي الدراسة بتعزيز برامج التثقيف والتوعية القانونية والبيئية من خلال إدماج مفاهيم الحق في المعلومات البيئية والديمقراطية البيئية في المناهج التعليمية، وتنفيذ برامج تدريبية للعاملين في الجهات الإدارية، إلى جانب إطلاق حملات توعوية تستهدف المجتمع المدني ووسائل الإعلام، بما يسهم في ترسيخ ثقافة الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية في إدارة الشأن البيئي .

5. توصي الدراسة بدعم التحول الرقمي في الإدارة البيئية عبر توظيف التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي في جمع البيانات البيئية وتحليلها ونشرها، بما يرفع كفاءة إدارة المعلومات وييسر وصول الجمهور إليها بصورة دقيقة وآنية، مع توفير الضمانات القانونية الكفيلة بحماية البيانات وسلامتها .
6. توصي الدراسة بتعزيز الرقابة القضائية والإدارية على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحق الوصول إلى المعلومات البيئية، وذلك من خلال تمكين الأفراد ومنظمات المجتمع المدني من الطعن في قرارات الامتناع عن الإفصاح أو تقييد الوصول إلى المعلومات، بما يكفل التطبيق الفعلي للحقوق التي أقرتها الاتفاقية ويعزز سيادة القانون في المجال البيئي.

قائمة المراجع:

[1]أبو حجر، عادل عبد الرزاق. (2025). التنظيم التشريعي لحق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني واللبناني) .*مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث*، 11.

[2]الدهامي، مهند عجب جنديل .(2023) *آليات الامتثال في تنفيذ الاتفاقيات البيئية* (الطبعة الأولى). المركز الأكاديمي للنشر.

[3]العنبي، رضوان. (2022). تكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية .*مجلة المنارة للدراسات القانونية*، .(39)

[4]بوثلجة، حسين. (2019). دور اتفاقية آرهوس في حماية البيئة .*مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية*، .(1)

[5]جابر، صلاح خيري. (2017). موقف اتفاقية آرهوس من إتاحة الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة وجمعها ونشرها .*مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية*، 2.

[6]حمودى، كرار صالح .(2025) *حماية البيئة في القانون الدولي وتطبيقاتها (دراسة مقارنة)* (الطبعة الأولى). المركز الأكاديمي للنشر.

[7]شحادة، موسى مصطفى. (2007). الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان .*مجلة الشريعة والقانون*، 30.

[8]طاجن، رجب محمود .(2008) *الإطار الدستوري لحماية البيئة* (الطبعة الأولى). دار النهضة العربية.

[9]اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرار وإمكانية الحصول على العدالة في القضايا البيئية.(1998) .

[10]قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم (47) لسنة 2007 وتعديلاته رقم (3) لسنة 2024.

[11]برنامج الأمم المتحدة للبيئة .(UNEP) تم تاريخ الزيارة في 4 يناير 2026، من https://www.unep.org

[16]التشريعات المملكة المتحدة .(UK Legislation) تم تاريخ الزيارة في 29 يناير 2026، من http://www.legislation.gov.uk/uksi/2004/3391/contents/made

[12]منظمة أيرث البيئية .(Earth.org) تم تاريخ الزيارة في 29 يناير 2026، من http://earth.org

[13]الشبكة العربية للمعلومات - مجلس وزراء البيئة العرب. تم تاريخ الزيارة في 3 يناير 2026، من http://www.arein.org.consultele

[14]وزارة الزراعة الأردنية. تم تاريخ الزيارة في 2026، من http://www.moa.gov.jo

[15]ويكيبيديا العربية. تم تاريخ الزيارة في 1 فبراير 2026، من https://ar.wikipedia.org

[16] Directive 2003/4/EC of the European Parliament and of the Council on Public Access to Environmental Information. (2003).

[17] Ebbesson, J. (2016). *Access to information, participation in decision-making and access to justice in environmental matters*. Stockholm University.

[18] United Nations Economic Commission for Europe. (2013). *Convention on access to information, public participation in decision-making and access to justice in environmental matters (Aarhus Convention)*. United Nations.

[19] United Nations Economic Commission for Europe. (2014). *Your right to a healthy environment: A simplified guide to the Aarhus Convention*. United Nations.